عدل عليا رقم ٩٥/٢٩

المبدأ القانوني

سندا لتعليمات مدير عام دائرة الاحوال المدنية والتي جاءت تنفيذا لتعليمات دولة رئيس الوزراء الصادرة بتاريخ ١٩٨٨/٨/٢٠ اثر صدور قرار فك الارتباط الاداري والقانوني مع الضفة الغربية التي تنص على:

١ - يعتبر كل شخص مقيم عادة في الضفة الغربية قبل تاريخ ١٩٨٨/٧/٣١ مواطنا فلسطينيا ويشمل ذلك الفلسطينيين المتواجدين في المملكة الاردنية الهاشمية او خارجها ويحملون بطاقات جسور خضراء فقط.

٢ - تمنح جوازات سفر اردنية مؤقتة لمدة سنتين للفلسطينيين عند مراجعة اي منهم لاية معاملة تتعلق بالجواز فقط.

وعليه فيعتبر المستدعي الذي يحمل بطاقة جسور خضراء مشمولا بهذه التعليمات حتى ولو كانت اقامته خارج الضفة الغربية ويكون قرار مدير عام الاحوال المدنية بصرف جواز سفر مؤقت له متفقا مع أحكام القانون.

الهيئة الحاكمة برئاسة العضو المترئس القاضي السيد محمود حجازي وعضوية القضاة السادة: جميل حدادين، زهير مراد، فرح الربضي، عيد اللوزي.

المستدعي: جمال عبد حسن حمدان، وكيله المحامي الاستاذ احمد العثمان.

المستدعى ضده: مدير عام دائرة الاحوال المدنية والجوازات.

القرار

قدم وكيل المستدعي هذه الدعوى بتاريخ ١٩٩٥/١/١٨ للطعن بالقرار الصادر عن المستدعى ضده المتضمن الغاء جواز السفر الاردني الدائم الذي يحمله المستدعي واستبداله بجواز سفر مؤقت لمدة سنتين.

وتتلخص اسباب الطعن فيما يلي:

١ - القرار الطعين مشوب بعيب انعدام السبب القانوني والواقعي.

٢ - القرار الطعين مشوب بعيب مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله.

٣ - القرار الطعين مشوب بعيب اساءة استعمال السلطة.

٤ - القرار الطعين مشوب بعيب عدم الاختصاص.

لهذه الاسباب يلتمس المستدعي الغاء القرار المطعون فيه وتضمين المستدعى ضده الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة.

وفي اليوم المعين للمحاكمة حضر وكيل المستدعي وحضر رئيس النيابة العامة الادارية عن المستدعى ضده وتليت لائحة الدعوى والقرار الطعين واللائحة الجوابية المقدمة من النيابة العامة الادارية وخلاصتها طلب رد الدعوى وتضمين المستدعي الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة. كما تلي الرد المقدم من وكيل المستدعي على اللائحة الجوابية وابرزت كافة البينات الموجودة في الدعوى واستمعت المحكمة الى أقوال ومرافعات الطرفين الاخيرة.

القرار

بعد الاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا.

يتبين ان المستدعي من مواليد كولومبيا عام ١٩٦٠ وانه حصل على جواز السفر الاردني لاول مرة بتاريخ ١٩٨٥/١/٢٢ برقم ٥٥٥٤٢٣ تبعا لجنسية والده الاردنية عملا بأحكام المادة التاسعة من قانون الجنسية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ بعد ان تنازل عن جواز سفره الكولومبي وقد ذكر بجواز سفره الاردني ان مكان اقامته نابلس. وبتاريخ ١٩٩٣/١٠/٢٦ حصل المستدعي على جواز السفر الاردني رقم ٨٠١٣٦٥ مؤقت صالح لمدة سنتين وصادر عن القنصل العام للمملكة الاردنية الهاشمية بجدة بالعربية السعودية وقد ذكر بهذا الجواز ان مكان الاقامة مدينة نابلس كما تبين ان المستدعي يحمل بطاقة جسور خضراء تحت الرقم ٢١/٧٨٠١٠ كما هو ثابت من صورة الفاكس المرسلة جوابا على استفسار مدير عام دائرة الاحوال المدنية من مدير دائرة المتابعة والتفتيش وثابت ايضا من الملف رقم ٧٥/٨٩٦٠/ ع العائد لوالد المستدعي ووالدته واشقائه لدى دائرة الاحوال المدنية والجوازات ان مكان اقامة العائلة الدائم هو نابلس بالضفة الغربية وكذلك دفتر العائلة العائد لوالد المستدعي والمسجل به اسم المستدعي واشقائه فانه صادر عن مكتب سجل مدني نابلس بتاريخ ١٩٩٥/١/١٥ اقام المستدعي هذه الدعوى للطعن بقرار المستدعى ضده المتضمن صرف جواز سفر اردني مؤقت لمدة سنتين بدلا من جواز سفر لمدة خمس سنوات مستندا بطعنه الى الاسباب التي بينها بلائحة الدعوى.

من حيث الموضوع/ لدى الرجوع الى التعليمات الصادرة عن مدير عام دائرة الاحوال المدنية والتي جاءت تنفيذا لتعليمات دولة رئيس الوزراء الصادرة بتاريخ ١٩٨٨/٨/٢٠ اثر صدور قرار فك الارتباط الاداري والقانوني مع الضفة الغربية فيما يتعلق بالجوازات المؤقتة لمدة سنتين لابناء الضفة الغربية نجد انه ورد بها ما يلي:

١ - يعتبر كل شخص مقيم عادة في الضفة الغربية قبل تاريخ ١٩٨٨/٧/٣١ مواطنا فلسطينيا ويشمل ذلك الفلسطينيين المتواجدين في المملكة الاردنية الهاشمية او خارجها ويحملون بطاقات جسور خضراء فقط.

٢ - تمنح جوازات سفر اردنية مؤقتة لمدة سنتين للفلسطينيين عند مراجعة اي منهم لاية معاملة تتعلق بالجواز فقط.

وبتطبيق الوقائع على التعليمات وحيث تبين ان المستدعي يحمل بطاقة جسور خضراء فانه يكون مشمولا بهذه التعليمات وان مدير عام الاحوال المدنية عندما قرر صرف جواز سفر مؤقت للمستدعي لم يخالف التعليمات فتكون اسباب الطعن جميعها غير واردة على القرار الطعين.

أما مجادلة وكيل المستدعي أمامنا بأن موكله حصل على البطاقة الخضراء عن طريق الخطأ وانه يرغب باثبات هذه الواقعة أمامنا فقول غير وارد وعليه ان يثبت هذه الواقعة بمواجهة مدير الاحوال المدنية. وحيث ثبت من البينة المستمعة ان المستدعي يحمل بطاقة جسور خضراء فانه يعتبر والحالة هذه من ابناء الضفة الغربية المشمولين بما ورد بالتعليمات اعلاه حتى ولو كانت اقامته خارج الضفة الغربية (المملكة العربية السعودية) لهذا تكون الدعوى مستوجبة للرد فنقرر ردها وتضمين المستدعي الرسوم والمصاريف وعشرين دينارا اتعاب محاماة.

قرارا صدر بتاريخ ٢٨ ذو الحجة سنة ١٤١٥هـ الموافق ١٩٩٥/٥/٢٨م.